

نسخة استطلاع مرئيات العموم

مشروع لائحة الضرائب والجمارك في المناطق الاقتصادية الخاصة



الفصل الأول - تمهيد

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك أراضيها ومياهها الإقليمية وقاع البحر والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية وكذلك المجال الجوي الذي يعلو كل ذلك، وما يخصها من حقوق في المناطق المقسومة بينها وبين الدول المجاورة، والمناطق البحرية وشبه البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس عليها السيادة أو الولاية بمقتضى أنظمتها والقانون الدولي.

الهيئة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهة المختصة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الجمركية والضريبية المعتمدة وفقاً للمادة العشرين من التنظيم.

اللائحة: لائحة الضرائب والجمارك في المناطق الاقتصادية الخاصة.

النظام الضريبي: كافة التشريعات الضريبية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة

واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الضريبية الدولية.



النظام الجمركي: كافة التشريعات الجمركية المعمول بها في المملكة، بما في ذلك الأنظمة

واللوائح والقواعد والتعليمات والاتفاقيات الدولية.

لائحة الشركات: لائحة الشركات للمناطق الاقتصادية الخاصة.

غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا تنطبق عليه شروط الإقامة وفقاً للنظام

الضريبي.

المناطق الاقتصادية الخاصة (المنطقة): أي منطقة اقتصادية خاصة تنشأ بموجب أحكام

التنظيم.

المتطلبات الاقتصادية الفعلية: المتطلبات الاقتصادية الصادرة عن الجهة المختصة، والتي يجب

استيفائها من قبل المستثمر للتحقق من وجود أنشطة اقتصادية فعلية له في المنطقة.

الأنشطة المؤهلة: قائمة الأنشطة المعتمدة والمسموح للمستثمر ممارستها في كل منطقة

للتمتع بالإعفاءات والحوافز.

الاقتصاد الأساسي: المملكة باستثناء المناطق الاقتصادية الخاصة.

الفرع: يكون له المعنى المبين في لائحة الشركات.

المستثمر: الشخص المرخص له بالقيام بالأنشطة المؤهلة وفق التنظيم واللوائح الصادرة

بموجبه.

الجهة المعنية: الجهة التي تصدر لها الموافقة على إنشاء منطقة اقتصادية خاصة.

الالتزام الضريبي: مبلغ الضريبة واجب الدفع وفقاً لأحكام النظام الضريبي ذي الصلة.



الأشخاص المرتبطين: يكون له المعنى المبين في تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل-سابقاً- رقم (٦-١-١٩) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٤ هـ الموافق

١٣١ . ١٩٧ . ٢٠م وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة الثانية: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الأمور المتعلقة بالشؤون الضريبية والجمركية والإعفاءات والحوافز في المناطق الاقتصادية الخاصة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري الأحكام الواردة ضمن هذه اللائحة على المستثمرين في المناطق الاقتصادية الخاصة، كما تسري أحكام النظام الضريبي والنظام الجمركي -بحسب الحال- في كل ما لم يرد به نص خاص ضمن أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني - الإعفاءات والحوافز في المناطق الاقتصادية الخاصة

المادة الرابعة: الإعفاءات والحوافز

تطبق الإعفاءات والحوافز الواردة ضمن قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة العشرين من التنظيم وفقاً للشروط والأحكام والمدد الواردة فيها على الأنشطة المؤهلة للمستثمر حسب كل منطقة اقتصادية خاصة.



المادة الخامسة: تطبيق ضريبة القيمة المضافة على السلع المدخلة إلى المنطقة

أ. مع مراعاة الإعفاءات والحوافز لكل منطقة، ينطبق على المناطق التي تعد تحت وضع تعليق جمركي ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة على السلع التي يتم توريدها من الاقتصاد الأساسي إلى المستثمر في المنطقة، ويشمل ذلك توريدات السلع التي تتم بين المستثمرين داخل نفس المنطقة أو بين المستثمرين في مناطق مختلفة متى ما توافرت الشروط الآتية:

1. أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي.

2. أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المؤهلة للمستثمر والمرخص له مزاولتها.

ب. مع مراعاة الإعفاءات والحوافز لكل منطقة، تعد توريدات السلع التي يتم استيرادها من خارج المملكة إلى المناطق التي تعد تحت وضع تعليق جمركي بأنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة متى ما توافرت الشروط الآتية:

1. أن تكون تلك السلع تحت وضع تعليق جمركي.

2. أن تكون تلك السلع مرتبطة بالأنشطة المؤهلة للمستثمر والمرخص له مزاولتها.

الفصل الثالث - إدارة الضرائب والجمارك

المادة السادسة: مكتب الضرائب والجمارك في المنطقة

للجهة المختصة بالتنسيق مع الهيئة والجهة المعنية بإنشاء فروع لها في كل منطقة - حسب الحاجة - تمارس واجباتها وصلاحياتها المنصوص عليها في النظام الضريبي والنظام الجمركي وهذه اللائحة.



المادة السابعة: الرقابة على المناطق

أ. تختص الجهة المختصة بالرقابة على مستودعات المستثمرين والمنطقة في كل ما يدخل ضمن اختصاصها، ويشمل ذلك الرقابة والمعاينة على السلع والبضائع الداخلة والخارجة منها والمتواجدة فيها، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي والنظام الجمركي المعني وهذه اللائحة.

ب. تقوم الجهة المختصة بالتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية سنوياً والرقابة على المستثمرين في كل ما يتصل بهذا الشأن.

المادة الثامنة: الدفاتر والسجلات

أ. على المستثمر داخل المنطقة مسك وحفظ الدفاتر والسجلات والقوائم المالية المدققة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني.

ب. دون الإخلال بأحكام لائحة الشركات، يجب على الفرع - في المنطقة أو في الاقتصاد الأساسي- أن يمسك دفاتر وسجلات وقوائم مالية مستقلة.

المادة التاسعة: اللغة

أ. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمراسلات مع الجهة المختصة.

ب. دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للجهة المختصة قبول استخدام اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية في المراسلات والإشعارات والمستندات و القرارات مع المستثمر، وفي حال وجود أي تعارض بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية تكون الحجية للغة العربية.



ج. يمكن للمستثمر أن يستخدم اللغة الإنجليزية في مسك وثائقه ومستنداته ودفاتره وسجلاته وتقاريره المالية ومستندات تعزيزها باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، على أن يقدم ترجمة عربية لها في حال طلبت الجهة المختصة ذلك.

الفصل الرابع - الأحكام والإجراءات الضريبية

المادة العاشرة: التسجيل الضريبي

يتم تسجيل المستثمرين داخل المناطق الاقتصادية الخاصة لدى الجهة المختصة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر: الإقرارات الضريبية

يتم تقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثانية عشر: الربط الضريبي

تقوم الجهة المختصة بالربط الضريبي على المستثمر وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشر: سداد الضريبة



يتم سداد الالتزام الضريبي وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشر: استرداد الضريبة

- أ. يحق للمستثمر استرداد مبلغ الضريبة .
 ١. التي سددتها زيادة عن التزاماته الضريبية.
 ٢. التي يمكن استردادها وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني.
- ب. للجهة المختصة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في حساب المستثمر مقابل أي التزام ضريبي مستحق.
- ج. يحق للمستثمر ترحيل الرصيد الدائن لفترات لاحقة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني.

المادة الخامسة عشر: الفحص الضريبي

للجهة المختصة فحص دفاتر وسجلات ومستندات وبيانات ومستودعات المستثمر للتحقق من امتثاله للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي المعني وهذه اللائحة.

المادة السادسة عشر: الاتفاقيات الدولية

- أ. لأغراض المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الاتفاقيات الأخرى التي تكون المملكة طرفاً فيها، تعتبر المنطقة جزءاً لا يتجزأ من أراضي المملكة.
- ب. تطبق أحكام كافة الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة.



المادة السابعة عشر: القرارات التفسيرية

يجوز للمستثمر أو أي شخص ينوي ممارسة أنشطة اقتصادية في المنطقة، التقدم بطلب الحصول على قرار تفسيري من الجهة المختصة لتفسير أو توضيح المسائل الضريبية ذات العلاقة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي.

الفصل الخامس - الأحكام والإجراءات الجمركية

المادة الثامنة عشر: دخول وخروج البضائع

يُسمح للمستثمرين بإدخال وإخراج البضائع المرتبطة بنشاط المستثمر من وإلى المنطقة الاقتصادية الخاصة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الجمركي والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثون من هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشر: نقل البضائع من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى منطقة اقتصادية خاصة

أخرى داخل المملكة أو إلى دول المجلس

تنتقل بضائع المستثمر من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى أي مستثمر آخر في منطقة اقتصادية خاصة أخرى أو مناطق معلقة الرسوم والقيود داخل المملكة أو دول المجلس وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الجمركي والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثون من هذه اللائحة، ويسري على هذه البضائع أحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة بعد انتقالها للمستثمر المشار إليه.

المادة العشرون: نقل ملكية البضائع



١. يمكن نقل البضاعة المودعة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة أو جزء منها من قبل مستثمر إلى مستثمر آخر داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة ويتم قيد البضاعة بالسجلات باسم المستثمر المنقول له البضاعة.

٢. تنقل جميع اللاتزامات والمسؤولية المترتبة إلى المستثمر المنقول له البضاعة من تاريخ موافقة الجهة المختصة، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى الجهة المختصة.

المادة الحادية والعشرون: البضائع الجمركية المقيدة والممنوع إدخالها أو إخراجها

١. يتم السماح بدخول وخروج وتخزين البضائع المقيدة بموجب النظام الجمركي بشرط الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من قبل جهات الفسخ وذلك تحت إشراف الجهة المختصة.

٢. تتولى الهيئة التنسيق مع جهات الفسخ في تطوير قواعد واشتراطات دخول البضائع المقيدة للمنطقة وبعد التنسيق مع الجهة المختصة.

٣. لا يتم السماح بدخول البضائع الممنوعة بموجب النظام الجمركي.

المادة الثانية والعشرون: العمليات التصنيعية داخل المنطقة

يتم معالجة العمليات داخل المنطقة الاقتصادية على سبيل المثال: (التصنيع، الصيانة، المعالجة، التطوير، التجميع، التغليف، الفرز، الخلط والدمج) وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الجمركي والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثون من هذه اللائحة.



المادة الثالثة والعشرون: إعادة تدوير النفايات والمخلفات

يتم معالجة إعادة تدوير النفايات والمخلفات الناتجة عن العمليات داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الجمركي والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثون من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون: استهلاك البضائع داخل المناطق الاقتصادية الخاصة

يتم معالجة البضائع المستهلكة الناتجة عن العمليات داخل المنطقة الاقتصادية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الجمركي والدليل الإجرائي التفصيلي الوارد ضمن المادة الثلاثون من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون: الرسوم الجمركية واستردادها

أ. يسري على بضائع المستثمر المدخلة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة الإعفاءات والحوافز الخاصة بالرسوم الجمركية التي يقرها مجلس الوزراء في قراراته المشار إليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة.

ب. تُرد الرسوم الجمركية المستوفاة وفقاً لأحكام النظام الجمركي.

المادة السادسة والعشرون: دخول السلع من الاقتصاد الأساسي إلى المنطقة

يتم معاملة البضائع الأجنبية المدخلة للمنطقة الاقتصادية الخاصة من الاقتصاد الأساسي معاملة إعادة التصدير، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الجمركي.

الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون: مكافحة التجنب الضريبي

أ. على المستثمر أن يلتزم بتعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (١٩-١-٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٩/١٣١ م وأي تعديلات تطرأ عليها، كما يجب عليه التحقق من أن جميع المعاملات مع الأطراف المرتبطين به تتم وفقاً لمبدأ السعر المحايد.

ب. لا يحق لأي مستثمر الحصول على أي الإعفاءات والحوافز في حال قام هذا المستثمر أو أي شخص مرتبط به بممارسة الأنشطة المؤهلة في الاقتصاد الأساسي وتوقف عن ممارسة هذه الأنشطة أو تم تخفيض ممارستها لحد كبير وبعد ذلك:

١. تم تنفيذها في المنطقة من قبل المستثمر.
٢. تم تنفيذها في المنطقة من قبل شخص أو أكثر من المستثمرين في المنطقة والذين يعدون أشخاصاً مرتبطين بالمستثمر المشار إليه.
٣. تم تنفيذها في المنطقة من قبل أي مستثمر آخر **فهي** كجزء من ترتيبات نقل الأنشطة من الاقتصاد الأساسي إلى المنطقة بغرض الحصول على امتيازات ضريبية.

ج. يجب على المستثمر الذي قام بنقل تسجيله من الاقتصاد الأساسي إلى المنطقة الإفصاح عن هذا النقل، ويعامل هذا النقل على أنه معاملة بين أشخاص مرتبطين.

د. يجوز للجهة المختصة إلغاء الإعفاءات والحوافز للمستثمر في أي من الحالات التالية:

١. قدم المستثمر عن علم وعن قصد معلومات أو إقرارات خاطئة أو مضللة إلى الجهة المختصة.



٢. أخطأ المستثمر عمداً في تطبيق هذه اللائحة أو أساء استخدام الإعفاءات والحوافز

للحصول أو مساعدة آخرين في الحصول على الإعفاءات والحوافز فيما يتعلق بالأنشطة غير المؤهلة.

٣. قام المستثمر بتيسير المدفوعات لغير المقيمين نيابة عن أشخاص غير مؤهلين للإعفاءات والحوافز.

هـ. في حال تم إلغاء الإعفاءات والحوافز وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة، تقوم الجهة المختصة بإصدار الربط الضريبي و تطبيق الغرامات السارية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في للنظام الضريبي المعني وذلك فيما يتعلق بالسنوات الضريبية التي تتحقق فيها الحالات الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون: المخالفات والعقوبات

أ. يُفرض على المستثمر داخل المنطقة في حال عدم التقيد بمتطلبات النظام الضريبي والنظام الجمركي العقوبات المنصوص عليها في النظام الضريبي والنظام الجمركي المعني.

ب. في حال عدم استيفاء المستثمر للمتطلبات الاقتصادية الفعلية تطبق بهذا الشأن العقوبات الواردة ضمن القواعد الصادرة عن الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون: الاعتراض على قرارات الجهة المختصة

يحق للمستثمر الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهة المختصة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الضريبي والنظام الجمركي المعني.



المادة الثلاثون: الدليل الإجرائي التفصيلي للعمليات الضريبية والجمركية

تُصدر الجهة المختصة دليل إجرائي تفصيلي للمناطق الاقتصادية الخاصة في ضوء الأحكام الضريبية والجمركية السارية، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الحادية والثلاثون: النشر وسريان اللائحة

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة من تاريخ نشرها.



هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة
Economic Cities and Special Zones Authority

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة
Economic Cities and Special Zones Authority

www.ecza.gov.sa